

82934 - هل يقوم المصلون عند سماع الإقامة أو في وسطها أو عند فراغها؟

السؤال

عندما يقيم المؤذن الصلاة ، ينهض البعض ويستعدون ويتراصون ويتساوون في الصف، لكن البعض الآخر يبقون في أماكنهم إلى أن يقول المؤذن "قد قامت الصلاة"، فما هو الفعل الصحيح؟.

الإجابة المفصلة

الأمر في ذلك واسع ، فلإنسان أن يقوم في أول الإقامة أو في وسطها أو بعد انتهائها ، وجمهور العلماء على أنه إذا كان الإمام في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة .

قال الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ": " وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ " انتهى .

وقال الحافظ في "الفتح": " وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَبَ الْقِيَامُ ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ غَدَلَتْ الصُّفُوفُ ، وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَبَّرَ الْإِمَامُ " .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ " انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد في السنة وقت محدد للقيام للصلاة عند الإقامة ؟

فأجاب : لم ترد السنة محدّدة لموضع القيام ؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقوموا حتى تروني) متفق عليه ، فمتى قام الإنسان في أول الإقامة ، أو في أثنائها ، أو عند انتهائها فكل ذلك جائز " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (13/16).

والله أعلم .